قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

د. نهى القاطرجي

بحث مقدم

في إطار المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون بعنوان :" التحديات العلمانية في مجال تشريعات الأحوال الشخصية - جامعة طرابلس ، ٢٧-٥- ٢٠١١ إلى ٢٩-٥- ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

المقدمة

تنشأ الأسرة في الإسلام بعقد شرعي يوقَّع بين رجل وامرأة، يترتب عليه وظيفتهما الأساسية في إنجاب الأطفال وتنشئتهم على قواعد الإيمان وفضائل الأخلاق، وفي إطار من المودة والتراحم والتسامح والتحاب .

وقد حدّد الإسلام حقوق وواجبات كل فرد من أفراد هذه الأسرة، وبين لهم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، والتي يترتب عليها الجزاء في الدنيا والآخرة، قال: رسول الله r في ذلك: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ، وهي مسؤولة عن رعيتها) [١] .

إن هذا المفهوم للأسرة لا يقتصر على الإسلام، بل إنه مفهوم تعارفت عليه المجتمعات منذ بدء التاريخ، حيث اتفقت الديانات الثلاث على أن الأسرة مؤسسة تخضع في تأسيسها ووظائفها ومسؤولياتها إلى التشريع الديني . وكذلك تعارف عليه علماء اللغة وعلماء الاجتماع، فجاء في التعريف اللغوي بأن الأسرة "هي عشيرة الرجل وأهل بيته " [٢] ، لأنه يتقوى بهم . وجاء في التعريف الاجتماعي بأن الأسرة هي عبارة عن " جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية، تتكون من رجل وامرأة ، يقوم بينهما رابطة زوجية مقررة، وأبنائهما. ومن أهم الوظائف التي تقوم بها هذه الجماعة: إشباع الحاجات العاطفية، والقيام بالأدوار التربوية، وتهيئة المناخ الاجتماعي الثقافي الملائم لرعاية وتنشئة وتوجيه الأبناء" [٣] .

إلا إن هذا المفهوم للأسرة ودورها في المجتمع الذي تعارف عليه الناس عبر التاريخ بدأ يتبدل منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي، مع التحولات العالمية التي طرأت على نظام الأسرة في العالم. فجاء في موسوعة " لاروس الكبرى" الطبعة الجديدة التعريف التالي للأسرة: " الأسرة مجموعة شخصين أو أكثر بينهما علاقة قرابة سواء ضاقت أو اتسعت" . وهذا التعريف اهتم بإدماج أنواع الأسر، كما راعى وجود أنواع أخرى في المدى المنظور . وهو تعريف لا يهتم بتحديد مسؤوليات

---

[١] أخرجه البخاري

[٢] ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤، ص ٢٢.

[٣] إكرام بنت كمال بن معوض المصري، عولمة المرأة المسلمة، ص ٣٤٩ من كتاب محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، ص ١٧٦ .

الأسرة ووظائفها، ولا بالأخلاقيات التي تقوم عليها الأسرة التقليدية. كما أنه يترك الباب مفتوحاً لقيام اسر بين الشاذين جنسياً ذكوراً أم إناثاً .

وكذلك جاء التعريف الأول للمعهد الوطني للإحصائيات والدراسات الإقتصادية الفرنسي ليحدد طبيعة الأشخاص الذين يكونون الأسرة، فجاء في تعريفه للعائلة بأنها :" جزء من شركة متكونة من شخصين سليمي البنية، أكانا زوجين، أو رجل وإمرأة غير متزوجين أو دون أطفال، أو من شخص بالغ مع طفل أو أكثر . وجاء التعريف القانوني للعائلة بأنها: مؤسسة قانونية تجمع شخصين أو أكثر من خلال رباط الزوجية أو الدم أو وثيقة تبني [١] .

لقد كان لهذا التغيير العالمي في مفهوم الأسرة ، ومحاولة الغرب فرض هذا المفهوم على العلم العربي والإسلامي تبعات عديدة على الأسرة ، ولعل ابرزها هذا التغيير الذي بدأنا بالتماسه، مثل التغيير في اشكال الأسرة، والتفكك الأسري، والتعديل لبعض القوانين المحلية حتى تتناسب مع الرؤية الجديدة للأسرة ووظيفتها ودورها. ومن بين هذه التعديلات المطروحة قوانين الأسرة التي يسعى البعض إلى إلغائها واستبدالها بقوانين مدنية تراعي النظرة الجديدة للأسرة، والمبنية على عولمة الرؤية الغربية للأسرة .

من هنا جاءت هذه الدراسة لتسد ثغرة في مجال تبيان أهم قوانين الأسرة التي يصار إلى تغييرها، ووسائل التغيير ومجالاته والجهات التي تقف وراءه .

ولقد قسمت بحثي إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة . جاء المبحث الأول تحت عنوان "الأسرة وقوانينها في أدبيات الأمم المتحدة"، والمبحث الثاني تحت عنوان بنود القوانين الأسرية التي تسعى الجمعيات النسوية إلى تعديلها أو إلغائها، أما المبحث الثالث فحمل عنوان "وسائل الالتفاف على قوانين الأسرة" وتأتي الخاتمة لتبين أهداف هذا التعديل والقوانين الأخرى التي يعمل على تعديلها .

المبحث الأول: الأسرة وقوانينها في أدبيات الأمم المتحدة

اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها بالأسرة فنصت المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/١٠/ ١٩٤٨ على حماية الأسرة من أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للفرد وأسرته أو مسكنه أو مراسلاته . كما نصت على منع شن الحملات على الشرف والسمعة، وعلى الحق في الحماية القانونية لكل شخص من تلك التدخلات والحملات .

---

[١] عفاف عنيبة، الأسرة الغربية بين الثابت والمتغير في القوانين الوضعية، موقع veecos. net

وجاءت المادة ١٦ أكثر تفصيلاً ووضوحاً بحيث قضت الفقرة الأولى منها بالاعتراف بحق التزوج وتأسيس أسرة للرجال والنساء متى بلغوا سن الزواج ... وقررت أيضاً حقوقاً متساوية للجنسين عند وأثناء وبعد انحلال الزواج .. وأخيراً أكدت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة وحماية الأولاد [١] .

إن هذا الاهتمام بالأسرة ككيان موحد تبدل شيئا فشيئا مع توجه الأمم المتحدة إلى تعزيز حقوق الأفراد كل على حدة، وخصوصا حقوق المرأة والطفل . فصدر في هذا المجال العديد من الاتفاقيات التي تحمي حقوق هؤلاء كأفراد على حساب الأسرة ككيان جماعي . **فصدر في مجال حقوق الطفل اتفاقيتين هامتين:**

١- اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين ثاني، ودخلت حيز التنفيذ في الثاني من شهر (أيلول) ١٩٩٠م،. وهذه الاتفاقية تعتبر " الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وقد حققت الاتفاقية القبول العالمي تقريباً، وتم التصديق عليها ،حتى الآن، من قبل ١٩٣ طرف [٢] .

٢- وثيقة عالم جدير بالأطفال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٢م. ، وتضم في بنودها دعوات صريحة إلى إقصاء الدين في حياة الإنسان، وتهميش دور الأسرة، من بين هذه البنود رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة، ونسبة المولود إلى أمه أو من يعترف بأبوته وأمومته، وحق الطفل بالتقدم بالشكوى في حال تعرض للعنف والايذاء من جانب والديه أو متولي أمرهم .

وقد جاءت هاتان الوثيقتان بكثير من المخالفات الصريحة للشريعة الإسلامية، مما حدا بمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف بالتعاون مع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل إلى إصدار "ميثاق الطفل في الإسلام"، رد فيه على ميثاق الأمم المتحدة للطفولة وركز على أهمية الأسرة بالنسبة للطفل، ودورها في تنشئته، وتربيته، وتأمين الجو الآمن له بعيداً عن أي عنف أو إساءة يمكن أن تمس كرامته .

أما بالنسبة لحقوق المرأة فقد صدرت اتفاقيات وعقدت مؤتمرات عدة تحت شعار حقوق المرأة ومساواتها بالرجل بغض النظر عن ظروفها الاجتماعية والأسرية، **ومن هذه المؤتمرات:**

---

[١] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .
[٢] اتفاقية حقوق الطفل، موقع اليونيسيف على الشبكة العنكبوتية .

١–مؤتمر مكسيكو سيتي ١٩٧٥ في المكسيك ، الذي اعتمد خطة عمل عالمية فُرضت على الدول المنضمَّة إلى منظمة الأمم المتحدة، هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة.

٢–مؤتمر كوبنهاجن – الدانمارك ١٩٨٠ الذي عقد تحت شعار: "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام".

٣–مؤتمر نيروبي/ كينيا ١٩٨٥ الذي عقد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ، ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملةً في جميع بلدان العالم .

٤ – مؤتمر بيجين ١٩٩٥، وتوابعه ٥+ و ١٠+ و١٥+، وهذه المؤتمرات جاءت لتراقب مدى تنفيذ الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، للتعهدات التي قطعوها في مؤتمر بيجين ٩٥ حول حقوق المرأة. وتتلخص هذه التعهدات بمنهاج عمل بيجين الذي يتضمن ١٢ بندا تتعلق بـ: الفقر، التعليم، الصحة، المشاركة السياسية، العنف، المرأة في النزاعات المسلحة، الطفلة، حقوق الانسان، الاعلام، الاقتصاد، البيئة، و صناعة السياسة العامة من خلال اليات وطنية .

في هذا المؤتمر وتوابعه تبرز رؤية الأمم المتحدة في تحديد مفهوم الأسرة ودورها، وأشكالها وحقوق أفرادها وخاصة حقوق المرأة .

اما بالنسبة **للاتفاقيات الدولية** فلعل أبرزها وأشهرها على الإطلاق "**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**"، **(CEDAW)** ، التي أعدها "مركز المرأة في الأمم المتحدة" وتبنّتها الجمعية العامة في كانون الأول/ ديسمبر سنة ١٩٧٩م.، ودخلت حيّز التنفيذ في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١م.، بعد تلقّي التصديقات العشرين اللازمة عليها. وقد وقع عليها لبنان بموجب القانون رقم ٥٧٢ الصادر في١٩٩٦/٧/٢٤م. وأصبحت نافذة في ١٩٩٦/٨/١م.. بعد أن وضع تحفظاته على المواد ٩ و ١٦ و٢٩ منها .

تتألف الاتفاقية من ثلاثين مادة تشكل مدوّنة دولية لحقوق المرأة، وهي تدعو إلى تساوي الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحريات الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وكذلك الحرية الجنسية المطلقة حيث أجازت زواج المثليين، وألغت مفهوم الزنا المعروف لدى الأديان وبعض الحضارات، فيما رفضت الزواج المبكر ودعت إلى تحديد النسل وما إلى ذلك من قضايا لا يتسع المقال لذكرها كلها .

أولاً: دور الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في تغيير مفهوم ودور الأسرة :

لقد كان من نتائج تدخل الأمم المتحدة في قضايا الأسرة أن فُرض على الدول المنتسبة إليها، والموقعة على مواثيقها واتفاقياتها الدولية، رؤية جديدة للأسرة تتنافى مع الرؤية الدينية والأخلاقية التي كانت سائدة في السابق، والقائمة على اعتبار الأسرة جهاز اجتماعي مسؤول عن إنجاب وتربية الأطفال. فالأسرة في مواثيق الأمم المتحدة لم تعد تلك التي تتكون نتيجة زواج شرعي بين ذكر وانثى، بل يمكن ان تنشأ بين رجلين أو بين امرأتين أو بين امرأة وطفل .

إن هذا التحديد لمفهوم الأسرة ودروها بدأ يظهر في كثير من وثائق الأمم المتحدة الصادرة في منتصف التسعينيات من القرن الماضي، فوثيقة عمل مؤتمر القاهرة للسكان عام ١٩٩٤م.، لم تكتف بالتعريف بأنماط "الأسرة" المتعددة . بل سعت إلى حماية حقوقها ايضا . وكذلك حرصت وثيقة مؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية عام ١٩٩٦م. على تكريس مفهوم الأسرة وأنماطها المتعددة غير مبالية بالإعتراضات الدولية على هذا التكريس .

وقد اتخذت منظمة الأمم المتحدة وسائل عملية لحماية أنماط الأسرة التي أقرتها، فضمنت مواثيقها الدولية كثير من المواد التي تقلل من فرص قيام الأسرة التقليدية ، مثل رفض الزواج المبكر، وحماية حقوق الأم العزباء، وحقوق الطفل الذي يولد خارج اطار الزواج ، فاستبدلت مثلا مصطلح الطفل غير الشرعي ILLegal child بطفل الحب والجنس Love Baby . وفي الوقت نفسه عملت على شرعنة وحماية العلاقات الجنسية التي تقوم خارج إطار الزواج . وفرضت على الدول التي وقعت على اتفاقياتها العمل من أجل تشريع وتقنين أنواع جديدة من الزواج مثل الزواج المثلي الذي أقرته كثير من دول العالم .

إن المطلع على هذه الاتفاقيات والمؤتمرات يمكن له استخلاص نظرة الأمم المتحدة للأسرة التقليدية، والقائمة على عدم الاعتراف بها كوحدة أساسية ووحيدة للمجتمع، وعدم الاعتراف بمفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقرّه الدين، وكذلك عدم الاعتراف بأدوار خاصة بالأبوة والأمومة والزوجية، معتبرة أنها مجرد أدوار اعتادها الناس فيما درجوا عليه، وقد سار واضعي هذا البرنامج في غيّهم "إلى أبعد من ذلك فطالبوا بالتغيير الجذري في العلاقة بين الرجل والمرأة، وتقسيم الوظائف بينهما بالسوية، بما في ذلك حق الرجال في إجازة "وضع" كالنساء، والمساواة بينهما في الميراث مع تغيير القانون الذي يقف دون ذلك أياً كان مصدره" [١] .

---

[١] الأزهر الشريف يطالب بمواجهة البرنامج الإباحي لمجتمر بكين، مجلة "المجتمع" الكويتية، الكويت- الكويت، العدد ١١٦٤، ص٢٢.

ثانياً : الآليات المتبعة في هدم كيان الأسرة التقليدية :

تعمد منظمات الأمم المتحدة، ومن أجل ضمان تحقيق نظرتها الخاصة حول المرأة والأسرة والطفل، إلى مراقبة تنفيذ دول العالم للاتفاقيات الدولية، ومدى قيامها بتعديل تشريعاتها الداخلية حتى تتناسب مع هذه النظرة . وكذلك تقوم أجهزة الأمم المتحدة المتعددة بمراقبة مدى التقدم المحرز في هذا المجال وتصدر التقارير في ذلك. ومن هذه التقارير تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر عام ٢٠١٠م ، الذي اشاد بعدد كبير من الدول التي عدلت قوانين الأسرة وقوانين الأحوال المدنية والشخصية لديها، من أجل القضاء على التمييز الموجه ضد المرأة داخل الأسرة . وكذلك قامت دول عدة بإلغاء الأحكام التمييزية المتصلة بالحد الأدنى لسن الزواج للنساء والرجال . كما اعتمدت بعض الدول أيضا الأحكام التي تكفل المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالأسرة، والمساواة فيما يتعلق بفسخ الزواج. كما تم سن تشريعات تمكن من الزواج ضمن الجنس الواحد في عدد قليل من البلدان [١] .

ومن الآليات التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة من أجل ضمان تنفيذ نظرتها الآحادية لقضايا المرأة والطفل والأسرة، ما يلي :

١- إلزام الدول المنتسبة إلى الأمم المتحدة على توقيع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، مثل اتفاقية السيداو التي وقع عليها حتى الآن جميع دول العالم باستثناء ست دول على رأسها الولايات المتحدة الأميركية، إضافة إلى كل من إيران، دولة الكرسي الرسولي، السودان، الصومال، وتونغا [٢] .

إن هذه الاتفاقية التي وقعت عليها معظم الدول العربية تحتوي على مواد عديدة تنافي الدين والأخلاق، وكذلك تتعدى على سيادة الدول ، لذلك قامت هذه الدول، مع غيرها من دول العالم، إلى وضع تحفظاتها [٣] على بعض البنود . ويذكر أن أهم تحفظ اشتركت فيه جميع الدول جاء على " المادة ٢٩ (أ) التي تنص على عرض الخلافات التي تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عبر التحكيم" . ولدى مراجعة التحفظات التي أبدتها الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية، يلاحظ أن هذه التحفظات قد استندت إلى ذريعتين: الأولى تعارض المواد المتحفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية، والثانية مخالفة هذه

---

[١] المجلس الاقتصادي الاجتماعي ، الدورة الموضوعية ٢٠١٠ ، ص٨١ .

[٢] ورد في موسوعة ويكبيديا أن أرخبيل ، وتضم ١٧٦ جزيرة متناثرة على ٧٠٠.٠٠٠ كم مربع جنوب المحيط الهادئ .

[٣] يقصد بالتحفظ: إعلان من جانب الدول باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في الاتفاقية من حيث سريانها على هذه الدولة، أي أن الدولة تطلب استثناء من التطبيق مادة معينة في الاتفاقية .

المواد لأحكام القوانين الوطنية. ويذكر أن لبنان قد تحفظ على المواد ٩ وتتعلق بقوانين الجنسية. والمادة ١٦ وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية. والمادة ٢٩ وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف.

والجدير بالذكر أن هناك محاولات جادة من قبل الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها داخلياً وخارجياً، من أجل العمل على رفع التحفظات على هذه الاتفاقية، لأن التحفظات بنظرهم تبطل عمل الاتفاقية وتجعلها كأنها لم تكن . لذلك أبدت لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين قلقها من استمرار تحفظات الدول على الاتفاقية . و"أكدت على أن التحفظات على مواد معينة من الاتفاقية، لا سيما المادتان ٢ و ١٦ ، لا تتفق مع هدف وغرض الاتفاقية وغير مسموح بها .وينبغي أن تصاغ التحفظات بشكل محدود النطاق ودقيق قدر الإمكان، وينبغي أن تظل جميع التحفظات قيد الاستعراض المستمر بهدف سحبها " [١] .

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تقوم الدول والمنظمات الدولية بتقديم الدعم المادي والمعنوي لمنظمات المجتمع المدني داخل الدول العربية، من أجل حثها على دفع دولها لرفع التحفظات عن هذه الاتفاقية . ويقوم الاتحاد الأوروبي بدور بارز في هذا المجال، حيث يقدم دعمه إلى المنظمات غير الحكومية، وخاصة النسوية منها ، من أجل العمل على تفعيل هذه الاتفاقية . وكان من نماذج هذا الدعم إطلاقه لحملة جديدة تحت شعار " السيداو من النظرية إلى التطبيق" ، كان من نتيجتها قيام منظمة " كفى " اللبنانية، والمتخصصة بقضايا العنف ضد المرأة، حملة إعلامية واسعة من أجل رفع التحفظات على اتفاقية السيداو، وعلى رأسها المادة ١٦ المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية.

إن الإصرار على رفع التحفظات، ينتج عن كون الاتفاقية فى مادتها الثانية تنص على "إبطال القوانين والأعراف دون استثناء لتلك التى تقوم على أساس دينى، واستبدالها بقوانين دولية " . وهذا معناه تخويل الاتفاقيات الدولية حق إلغاء القوانين والتشريعات الوطنية والدينية، ومنح القانون الدولى الحاكمية والهيمنة على سائر الدساتير والتشريعات الوطنية، وفى هذا مساس لسيادة الدول وتهميش لقيم وثقافات الدول النامية، وفرض لثقافة آحادية وعدم اعتراف بالتنوع الثقافى والدينى [٢].

وهذا الأمر بدأت كثير من الدول التي وقعت على الاتفاقية تنفذه في استراتيجيات التقاضي لديها . حيث ازداد "اعتماد المحاكم على أحكام الاتفاقية في فتاواها، وفي تطوير الاجتهاد القضائي المتعلق بحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك في قضايا تتناول العنف ضد المرأة، والتحرش الجنسي،

---

[١] لجنة وضع المرأة، الدورة الرابعة والخمسون، ١٢ آذار / مارس ٢٠١٠، البند ٣ (أ) من جدول الأعمال .

[٢] عواطف عبد الماجد ابراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص ٦ .

والميراث، والعمالة، وغير ذلك من المجالات . وفي عدد من الحالات، أسفر نجاح التقاضي عن جهود ترمي إلى إصلاح القوانين لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة . [١] .

٢- مراقبة تطبيق الدول للاتفاقيات والتوصيات الدولية، وهذه المراقبة تتم من قبل لجان خاصة حددتها الأمم المتحدة لهذه الغاية. وتتشكل كل لجنة من خبراء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وتقوم اللجنة بموجب نظامها الداخلي، باستلام التقارير الدولية من قبل الدول التي وقعت على الاتفاقية تبيانا للتطول الحاصل في تطبيق الاتفاقية، وكذلك تستلم اللجنة التقارير الموازية المقدمة من المنظمات غير الحكومية ، وهي التي تعرف بـ " تقارير الظل". ويتم درس هذه التقارير ومناقشتها بحضور وفد الدولة المعنية ومراقبين من المنظمات الدولية المعنية، وتقدم ملاحظات ومقترحات للدول حول سبل تطبيق الاتفاقية داخل دولهم .

ومن ابرز هذه اللجان: لجنة الأمم المتحدة الخاصة باتفاقية " القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة(السيداو) " التي جرى تبنيها بالقرار ٢٠٢/٥٠ وتأسست في عام ١٩٨٢م. من ثلاثة وعشرين عضواً منتخبين من الدول التى صادقت على الاتفاقية، وتجتمع "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" مرتين في السنة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك للنظر في التقارير المقدّمة من الدول. وتراقب اللجنة تنفيذ الإجراءات والتدابير الوطنية تحقيقاً لتلك الموجبات. وهذه المراقبة تتم عن طريقين:

الطريق الأول عبر دراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء، ويظهر في هذه التقارير التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة من أجل إنفاذ احكام هذه الاتفاقية. كما يظهر في هذه التقارير أيضا التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية. وبعد دراسة التقارير، تقوم لجنة "إزالة التمييز ضد المرأة" بإصدار التوصيات بإزاء أي قضية تؤثر على النساء، وتذكر بأن على الدول الأعضاء بذل المزيد من الانتباه تجاهها [٢] .

وقد قدّم لبنان حتى الآن إلى لجنة (السيداو) ، تطبيقا للمادة ١٨ من الاتفاقية، تقريرين رسميين حول التقدم المحرز في هذه الاتفاقية.

- التقرير الأول قدم في عام ٢٠٠٠م. ونشرته الأمم المتحدة عام ٢٠٠٤م.. وينقسم التقرير إلى قسمين: قسم يتناول نظرة عامة حول أوضاع البلد ونظامه السياسي والاجتماعي ومختلف الطوائف التي يتألف منها. وقسم يتناول بنود الاتفاقية بندا بندا، ويبحث عملية تطبيقها في لبنان.

---

[١] لجنة وضع المرأة، الدورة الرابعة والخمسون، ١٢ آذار / مارس ٢٠١٠، البند ٣ (أ) من جدول الأعمال .

[٢] تقرير منظمة المواطنين الدولية حول القضاء على الفقر واللامساواة الجنوسية، الراصد الاجتماعي تقرير عام ٢٠٠٥م. ، صخب وهمس: الجنوسة والفقر في مواجهة العمل، إصدار الذكرى العاشرة، ص١٧١-١٧٢.

– التقرير الثاني قدم في عام٢٠٠٤م. ونشرته الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥م. ، ويقع في ١٢٥ صفحة. وهو يتقدم ببيان حول المحصلة العامة والتفصيلية للتعديلات التي أدخلت على الأحكام التشريعية والتنظيمية وللتطورات الطارئة على المجتمع، وبخاصة من خلال عمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية، من أجل توفير بنية ميسرة لتحقيق المساواة بين النساء والرجال.

ولقد أصدرت اللجنة بعد دراسة هذه التقارير ملاحظات ختامية تتضمن الجوانب الإيجابية والمواضيع الرئيسية محل الاهتمام والمقترحات والتوصيات. ومن أبرز التوصيات التي اتخذتها اللجنة بعد دراسة التقارير ما يتعلق بسحب التحفظات عن الاتفاقية، وتعديل القوانين المحلية، ووضع استراتيجية وطنية تتضمن أهدافاً محدّد موعد تحقيقها، واعتماد قانون موحد لقانون الأحوال الشخصية [١].

والطريق الثاني، يتعلق بدراسة التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية وهي ما تعرف بتقارير الظل، أو التقارير البديلة. ويأتي تركيز اللجنة على التقارير البديلة خوفاً من أن تعمل التقارير الرسمية على التقليل من وطأة العوائق والمشاكل المتعلقة بالمرأة من جهة، والمبالغة في وصف الإنجازات من جهة أخرى. لذلك تأتي الاستفادة من التقارير البديلة من أجل "سد الثغرات أو التباينات بين الأوضاع التي ترسمها التقارير الحكومية عن أوضاع وحقوق المرأة في بلدانها والشوط الذي قطعه تطبيق الاتفاقية، وبين الواقع الفعلي" [٢] . ولقد انفردت اللجنة الأهلية بوضع " التقرير الظل عن التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة" في لبنان، وذلك في عام ١٩٩٩م. ، وهذا التقرير وضع بدعم من منظمة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة "اليونيفم" [٣] .

٣– تقديم الدعم المادي والمعنوي للمنظمات غير الحكومية وخاصة النسائية منها، وهذا الدعم يقدم من قبل جهات متعددة منها :

أ– منظمات الأمم المتحدة وصناديقها المختلفة، مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة – اليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للمرأة، والمفوضية السامية للاجئين، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية ، وغيرها .

ب– الدول الغربية وعلى رأسها فرنسا والولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا ، التي تتنافس في تقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية الداعمة لحقوق المرأة في لبنان . وهذه الدول تقدم دعمها

---

[١] تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في بلدان عربية مختارة، ملخصات للملاحظات الختامية، الاسكوا، ٢٠٠٦م.، ص٢٣-٢٦.

[٢] دور الجمعيات غير الحكومية، موقع " شبكة مراقبة حقوق المرأة" على الشبكة العنكبوتية .

[٣] ملخص عن الإنتهاكات الحاصلة في لبنان، موقع" شبكة مراقبة حقوق المرأة"، على الشبكة العنكبوتية .

بشكل مباشر عبر سفاراتها أو عبر بعض وكالاتها المتخصصة، مثل الوكالة الأميركية للتنمية USAID والصندوق الوطني للديمقراطية(NED) .

إضافة إلى هذه الدول يقوم الاتحاد الأوروبي بدور بارز في هذا المجال، حيث تقوم سياسته في مجال حقوق الانسان على تعزيز حقوق النساء والأطفال والأقليات والمهاجرين من وجهة نظره.

ج- المنظمات غير الحكومية الغربية، التي تقوم بتمويلها بعض الأحزاب السياسية، من نماذج هذه المنظمات مؤسسة فريديريش ناومان، ومؤسسة فريديريش ايبرت الألمانيتان. وتلعب هذه المؤسسات أدواراً خطيرة لصالح دولها، إن كان على صعيد القيام بتمويل الأبحاث والدراسات التي توفر معلومات استخباراتية مهمة، مثل توجهات الرأي العام وأدوات التأثير فيه ومحدداته. أو على صعيد ترويج مفاهيم ومصطلحات تخدم أجندة دولها الخاصة مثل مصطلح " الجندر" والتمييز" و" الصحة الإنجابية " .

المبحث الثاني : بنود القوانين الأسرية التي يراد تعديلها أو الغائها:

لم يكن مصطلح " الأحوال الشخصية " معروفاً عند الفقهاء القدامى، بل إن هذا المصطلح هو من المصطلحات القانونية المترجمة، وهو يرتبط بالغزو الثقافي الذي استبدل مصطلح "تشريعات الأسرة" بمصطلح "الأحوال الشخصية" . ويقصد به "مجموعة الأوضاع والأوصاف الاجتماعية التي تميز الأفراد بعضهم عن بعض في المجتمع الذي يعيشون فيه، كونهم مواطنين أو اجانب، راشدين أو قاصرين، عازبين أو متزوجين أو مطلقين أو أرامل" [١] .

ويعتبر القضاء الشرعي في لبنان جزء من تنظيماتِ الدولة اللبنانية القضائية ، وقد حصر قانون تنظيم القضاء الشرعي الصادر بتاريخ الصادر بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٦٢ مهام واختصاصات وصلاحيات هذا القضاء ، كما حددَ هذا القانون أيضاً أصولَ المحاكماتِ والإجراءاتِ المتبعة للفصل في المنازعات في الدعاوى الداخلة في اختصاصِ المحاكمِ الشرعية المنتشرةِ في المحافظاتِ اللبنانية.

ويبلغ عدد الطوائف اللبنانية وفق القرار المذكور سابقا ١٧ طائفة[٢] ، بينها إحدى عشرة طائفة مسيحية هي: المارونية، الروم الأرثوذكس، الروم الكاثوليك الملكية، الأرمنية الغريغورية الأرثوذكسية، الأرمنية الكاثوليكية، السريانية الكاثوليكية، السريانية الأرثوذكسية، الشرقية النسطورية،

---

[١] بشير البيلاني، قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، ص١١.

[٢] شهد لبنان ولادة طائفتين جديدتين، هما الطائفة العلوية والطائفة القبطية، وهذا يعني وجود ١٨ محكمة شرعية(وبانتظار أن تستكمل الطائفة القبطية وضع قانونها فيصبح عدد القوانين ١٩) .

الكلدانية، اللاتينية، الإنجيلية . أما الطوائف الإسلامية فعددها خمسة هي: السنية، الشيعية الجعفرية(الاثنا عشرية)، الدرزية، العلوية، الإسماعيلية . وهناك أيضا الطائفة الإسرائيلية [١] .

وتستند المحاكم الشرعية السنية في لبنان على أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة إلا في الأحوال التي نص عليها قانون حقوق العائلة الصادر في ٨ محرم سنة ١٣٣٦ هـ/ ٢٥ تشرين الأول ١٩٣٣م. فيطبق القاضي السني أحكام ذلك القانون ويصدر القاضي الجعفري حكمه طبقاً للمذهب الجعفري، ولما يتلاءم مع هذا المذهب من أحكام قانون العائلة [٢] .

وتعترض اتفاقية السيداو على حصر تخصص قوانين الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية المختلفة، وتدعو هذه الاتفاقية في مادتها ١٦ إلى تعديل القوانين الشرعية التي تحتكم إليها المحاكم الشرعية إلى قوانين مدنية، تعمل على تكريس المساواة بين الجنسين في أمور الزواج والطلاق والحضانة والارث، وما إلى ذلك من قضايا كانت ولا زالت تخضع لتخصص هذه المحاكم .

أولا : موقف الإسلام من بعض قضايا الأحوال الشخصية

تدعو اتفاقية السيداو إلى المساواة بين الرجل والمرأة فى الزواج بحيث يكون لهما نفس الحقوق فى اختيار الزوج، وعقد الزواج، وفى أثناء الزواج، وعند فسخه، وفى الولاية والقوامة والوصاية على الأولاد، وفى اختيار اسم الأسرة، والمهنة، وحيازة الممتلكات والتصرف فيها، والحق فى تحديد نسلها، أو التباعد بين ولاداتها، كما تطالب المادة الدول الأطراف بتحديد حد أدنى لسن الزواج . وفي بيان تفصيلي لما تدعو إليه الاتفاقية والرد عليه، يتبين ما يلي:

١-**في الدعوة إلى رفع سن الزواج** إلى الثامنة عشرة لكل من الفتاة والفتى، الذي تدعو إليه الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية السيداو ، حيث جاء فى تفسير الاتفاقية المادة (١٦) ما يلى : " تمشياً مع حرية المرأة فى اختيار الوقت الذى تتزوج فيه ومن تتزوجه ينبغى أن يحدد القانون سناً أدنى للزواج " .

وقد برر دعاة هذا الرأي موقفهم بالمخاطر المتعددة التي تتعرض لها الفتاة من النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية، علماً بأن هذه الدعوة تترافق مع دعوات صريحة أخرى لممارسة الجنس الآمن عند المراهقات، وبحق الفتاة في الحصول على وسائل منع الحمل حتى لا تعرض نفسها لمخاطر الحمل الذي يمكن أن يضر بصحتها في هذا السن .

---

[١] زهير حطب، عباس مكي، الطاقات النسائية العربية، ص٢٣٠- ٢٣١.

[٢] عبد اللطيف دريان، دور القضاء الشرعي في حل مشاكل الأسرة ، موقع المحاكم الشرعية السنية في لبنان

إن هذه الدعوة تتنافى مع مبدأ الإسلام في الإسراع في تزويج الفتاة خاصة، وفي الربط بين العنوسة وانتشار الفساد. ومن الآيات والأحاديث التي يمكن ذكرها في هذا المجال قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [١]. وقوله عز وجل: ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [٢] .

أما الأحاديث النبوية فهي عديدة أيضاً ، منها قول رسول الله **r** :(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وَجاء) [٣] ، وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه : (يا علي ، ثلاثٌ لا تؤخرها ، الصلاة إذا آنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً) [٤].

والجدير بالذكر أن الاسلام لم يحدد سناً معينة للزواج، ولكن من حدد ذلك هي قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية ، ففي لبنان مثلاً اشترط قانون العائلة في مادته الرابعة حتى يكون الخاطب حائزا أهلية النكاح أن يتم السنة الثامنة عشرة والمخطوبة أن تتم السنة السابعة عشرة من العمر...

٢- **في حق المرأة في اختيار الزوج**، وهذا الأمر كفله الإسلام بغض النظر عن تجاوزات بعض المسلمين، فعقد الزواج فى الإسلام عقد رضائي لا يصح إلا برضا المرأة الحر الكامل لقول الرسول **r** : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) [٥] . وتنكح المرأة بإذن وليها لمساعدتها ولكن ليس من حقه أن يفرض رأيه عليها .

أما في مطلب الولاية في الزواج، التي تدعو اتفاقية السيداو إلى الغائه كشرط صحة في عقد الزواج . فإنه يتنافى مع ما ذهب إليه جمهور العلماء إلى عدم صحة عقد النكاح إلا بولي ، لقول رسول الله **r** : (لا نكاح إلا بولي) [٦] ، علما أن المذهب الحنفي الذي تعتمده المحاكم الشرعية في لبنان لا يُشترط الولي أصلاً، ويجوز أن تُزوِّج المرأةُ نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤاً ، لذلك تبيح المحاكم الشرعية السنية اللبنانية للقاضي تزويج الفتاة بعد سن السابعة عشرة من دون إذن الولي إذا كان رفض الولي لأسباب لا مبرر لها (المادة الثامنة من قانون حقوق العائلة) [٧] .

---

[١] سورة النور ، الآية ٣٢ .
[٢] سورة النساء،الآية ٢٥.
[٣] رواه البخاري .
[٤] رواه الترمذي.
[٥] رواه البخاري
[٦] رواه أبو داود والترمذي وابن حبان .
[٧] بشير البيلاني، قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، ص ٧٢ .

٣- **في قوامة الرجل على المرأة،** والمبنية على قول الله عز وجل: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [١]. علما ان هذه القوامة المضبوطة والمرتبطة بالشروط المتعلقة بواجبات الزوج تجاه زوجته، من حسن معاشرة، وتحمل، وعدم بغي، وطمع في أموالها، ومكايدتها، ومضارتها، تجعل للمرأة حقا على الزوج مثل الذي له عليها عملا بهذه الآية الكريمة [٢] . كما أن هذه القوامة ليست قوامة تشريف، بل قوامة تكليف ينتج عنها مساءلة ومحاسبة على التقصير في المهمة الملقاة على عاتق الزوج. وهي لا تعني الاستبداد والظلم، بل إنها تقتضي التشاور والتوافق بين الزوجين فيما يهم الأسرة، وحتى لو تم الانفصال بينهما يبقى هذا المبدأ هو الحكم عملا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٣]

٣- **في عدم اشتراط سكن الزوجة مع زوجها في منزل واحد،** الذي دعت إليه الاتفاقية في المادة (١٥) فقرة (٤) ، والتي جاء فيها:"تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم ".

لقد تناسى هؤلاء أن سكن الزوجية هو سكن للمرأة أيضاً، وأن المرأة تشارك في اختياره والموافقة عليه سلفاً قبل الزواج، وهو مرتبط بقدرة الزوج المالية، عملا بقول الله عز وجل: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُم ﴾ [٤] . ففي هذه الآية دليل على أن المرأة تسكن مع الزوج في مكان واحد وليس في مكانين منفصلين، فإذا كان لكل واحد منهما مسكنه الخاص فلا حاجة لوجود الزوجية بينهما، وتتحول عندئذ الرحمة والمودة والسكن التي يجب أن تسود العلاقة الزوجية، إلى أنانية وحب الذات على حساب مصلحة الأسرة التي يحتاج أبناؤها إلى وجود الآباء والأمهات معاً بشكل دائم. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل من مصلحة الأسرة بشكل عام والأطفال بشكل خاص أن يكون لكل واحد من الأم والأب مسكنه الخاص ؟ ثم كيف تطيب العلاقة بين الزوجين باستقلال كل واحد منهما بمسكنه ؟

---

[١] سورة النساء، الآية ٣٤ .

[٢] محمد عزة دروزة ، المرأة في القرآن والسنة، محمد عزة دروزة، دار الجليل، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، ص٢٢٣ .

[٣] سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

[٤] سورة الطلاق ، الآية ٦ .

نقطة ثانية لا بد من إثارتها، وهي اعتقاد بعض مفسري الاتفاقية أن الإسلام قد ظلم المرأة وفرض عليها القيود في تحركاتها وتنقلاتها في بيتها الزوجي، وهذا التفسير يمكن رده بما ثبت في الشرع الإسلامي من حق المرأة في وضع أي شرط في عقد الزواج تقتضيه مصلحتها من غير الإضرار بها أو بزوجها، وإذا وافق الزوج ابتداء على شرطها وجب عليه احترامه. وهكذا يمكنها أن تشترط على زوجها أن يفرد لها مسكن لوحدها، وأن لا تنتقل من بين أهلها، وعلى الزوج عندئذ ان يفي بما اشترطته، عملا بقول رسول الله r : (المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) [١] . وقوله عليه الصلاة والسلام: (إن أحق الشرط أن يوفى به ، ما استحللتم به الفروج) [٢] .

٤- **في تعدد الزوجات:** الذي يعتبرون أن فيه إهداراً لكرامة المرأة، وإجحافاً لحقها، واعتداءً على مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، في حين أن هذا التعدد الذي أقره الله عز وجل بقوله : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [٣] ، قرنه بعض العلماء بالعدل والقدرة على تحمل تبعات هذا التعدد، من تحقيق النفقة الواجبة، ومتطلبات المعيشة. لذلك ركز الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية على أهمية التوعية الدينية، فقال : إن هذا التعدد ينحصر في من يمتلك الإمكانات والثراء والقدرة، أو يعاني من مشكلة الإنجاب، أو عدم قدرة زوجته على القيام بواجباتها الزوجية، أو أن يكون الشخص جاهلًا ويلجأ للتعدد إشباعًا لرغباته دون أدنى مبرر، وهو ما يجعلني أشدد على أهمية الوعي الديني؛ لتحديد حاجة الإنسان للتعدد من عدمه[٤]

هذا من ناحية المبدأ، أما من ناحية الواقع فإن الإحصاءات التي تنشر عن الزواج والطلاق في البلاد العربية الإسلامية تدل على أن نسبة المتزوجين بأكثر من واحدة نسبة ضئيلة جداً لا تكاد تبلغ الواحد بالألف، وهذا الرقم لا يستوجب الضجة الإعلامية المرافقة، والتي تقف وراءها جهات مشبوهة بتوجهاتها وأهدافها .

والسبب في ندرة وجود التعدد، هو تطور الحياة الاجتماعية، وارتفاع مستوى المعيشة، وازدياد نفقات الأولاد في معيشتهم وتعليمهم والعناية بصحتهم، إضافة إلى خوف الزوج وخاصة المتدين من عدم العدل بين الزوجات، فقد ورد عن رسول الله r قوله : (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل) [٥] .

---

[١] رواه الترمذي، وقال حسن صحيح .
[٢] رواه مسلم.
[٣] سورة النساء ، الآية ٣ .
[٤] نصر فريد واصل، جهات مشبوهة تدعم الحملة ضد تعدد الزوجات والختان ، موقع لواء الشريعة .
[٥] رواه أحمد وأبو داود .

٥- **في حصر الطلاق بيد الرجل:** حيث تدعو الجمعيات النسائية إلى حرمان الرجل من حق الطلاق، ويدعون إلى التأسي بالتشريع التونسي الذي ألغى هذا الحق وحصره بالقاضي، وحجتهم في ذلك حالات الطلاق التعسفي العديدة المنتشرة، في المحاكم والتي ينتج عنها تدمير للأسر وتشتيت للأبناء .

إن هذه الطروحات حول الطلاق لا تخرج كثيراً عما يدعو إليه علماء الغرب وأتباعهم من الذين يستفيدون من الثغرات التي تحدث في حالات معينة من أجل الدعوة إلى علمنة قانون الأحوال الشخصية، وإقرار القانون المدني الذي يحصر حق الطلاق بيد قاضي المحكمة المدنية ، وبذلك يعود للقاضي وحده البت في هذه القضية، بعد ان يتوافق الزوج والزوجة أو أحدهما على إجراءات الطلاق.

إن إقرار مثل هذا القانون لا يراعي خصوصيات المجتمعات الإسلامية التي تختلف عن المجتمعات الغربية، ومن هذه الخصوصيات :

أ- المصاريف المادية المترتبة عن الزواج والطلاق في المجتمعات الإسلامية، والتي يتحملها الزوج غالباً، لذلك فهو المتضرر الأول من الطلاق من الناحية المادية، وهذا الأمر قد يجعله أكثر ضبطاً لنفسه من المرأة التي قد لا يكلفها أمر رمي يمين الطلاق شيئاً.

ب- إن حصر الطلاق بيد الرجل يعود لمبدأ التستر الذي يدعو إليه الإسلام لأن معظم أسباب الطلاق تتمثل في أمور لا يصح إعلانها، حفاظاً على كرامة الأسرة وسمعة أفرادها ومستقبل بناتها وبنيها . الذي يبقى هو المسؤول الأول عنهم وإن وقع الطلاق .

هذا وقد بين رئيس المحاكم الشرعية السنية في لبنان القاضي "عبد اللطيف دريان" حالات الطلاق التي يستعمل فيها الزوج حق الطلاق، وبين دور القاضي في هذه الحالات، فقال: إن الزوج قد يستعمل حق الطلاق في ثلاث حالات :

-" قد يستعمله هذا الحق لأسباب معتبرة .

- أو قد يستعمله عن تجني وافتراء واستهتار .

-وقد لا يستعملُه - رغم تعذر استمرار الحياة الزوجية - كيداً للضغط على الزوجة كي تتنازل عن حقوقها المقررة شرعاً أو ليتركها كالمعلقة وظلماً وعدواناً .

ويأتي دورُ القاضي الشرعي في الحالتين الأوليين بالتوجيهِ والإرشادِ ونصح الزوجين في حل خلافاتهما ما أمكن، وعدمِ التسرع في إنهاء الرباط الزوجي، ويحيلهما إلى لجنةِ إصلاح ذات البين

الملحقة تطوعاً بالمحاكم الشرعية، فإن تعذر الصلح ، فالقاضي الشرعي يقوم بتدوين الطلاق ويحفظ حق المطلقة في المطالبة بحقوقها الشرعية إن لم يتم التوصل إلى اتفاقهما عليها.

أما في الحالة الثالثة : وهي حالة تشدد الزوج في عدم إيقاع الطلاق، فقد أتاح التشريع الإسلامي للزوجة أن تتقدم من القاضي الشرعي بدعوى تفريق وفق المادة (٣٣٧): (لكل من الزوجين أن يطلب التفريق بسبب الضرر الناشئ عن الشقاق أو سوء العشرة كالضرب والسب والإكراه على محرم أو تعاطي المحرم) [١] .

إن قراءة لبعض الأرقام الصادرة عن المحاكم اللبنانية تبين لنا أن نسبة وقوع الطلاق بإرادة الزوج لا تتجاوز نسبته ٥% من الحالات، اما المخالعة والإبراء فنسبتها ٨٦% من الحالات. وتبقى ٩% من الحالات يتم فيها التفريق فيها بموجب حكم القاضي" [٢] . الا تستوجب هذه الأرقام إعادة النظر في حقيقة هذه الدعوات وملامستها لواقع المجتمع اللبناني؟

٦- **في الإرث:** يخضع اللبنانيون في قضايا الارث للتشريعات الخاصة بالطوائف التي ينتمون إليها. فيطبق المذهب الحنفي على المسلمين السنة وعلى الطائفة الدرزية باستثناء بعض الأحكام الخاصة بها، ويطبق المذهب الجعفري على الطائفة الشيعية ولم يكن للطوائف غير المسلمة قانون إرث خاص بها .

وتأتي اعتراضات الهيئات المطالبة فيما بتعلق بقوانين الارث على قاعدة التنصيف عند اهل السنة [٣] على اعتبار أنها لا تساوي بين المرأة والرجل في هذا المجال، وقد سبق أن جرت محاولة لتعديل هذا القانون في العام ١٩٥٩م. حيث صدر قانون مدني للإرث، اصدره المشترع اللبناني من أجل تطبيقه على جميع اللبنانيين، غير أن بعض الطوائف الإسلامية رفضت هذا القانون، معتبرة أن موضوع الإرث هو جزء من الشريعة الإسلامية، ويجب بالتالي أن يكون خاضعاً لها، فتمّ استثناء الطوائف الإسلامية من تطبيق هذا القانون واطلق على هذا القانون اسم"الإرث لغير المحمديين" [٤] .

ولا زالت الهيئات النسائية تضع موضوع المساواة في الإرث على قائمة مطالبها عند الحديث عن تعديل قوانين الأحوال الشخصية .

---

[١] عبد اللطيف دريان، دور القضاء الشرعي في حل مشاكل الأسرة ، موقع المحاكم الشرعية السنية في لبنان

[٢] حطب، زهير، للجنة الأهلية للتحضير لمؤتمر بكين ، ص٢٨-٢٩.

[٣] إن الاستقراء لحالات ومسائل الميراث، يقول لنا : إن هناك اربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل، وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما. وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل . وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال. اي ان هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، او ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل، انظر : محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة ، الرد على شبهات الغلاة، ص٦٩

[٤] ماري روز زلزل، المساواة في ظل القوانين الطائفية ، ص ٢١٨-٢١٩.

المبحث الثالث : وسائل الالتفاف على قوانين الأسرة :

إن الدعوات للالتفاق على قوانين الأسرة والسعي لتعديلها أو استبدالها تتخذ وسائل عديدة من ابرزها:

١- **الدعوة إلى تطبيق اتفاقية السيداو ورفع التحفظات عنها** وخاصة المادة ١٦ منها، ويتبع في سبيل تحقيق هذه الغاية الوسائل التالية :

أ- المطالبة بتطبيق الاتفاقية وتجييش الرأي العام من أجل المطالبة بتطبيقها ورفع التحفظات عنها، دون تعريفهم بالاتفاقية أصلاً والبنود التي تخالف الشريعة فيها، مستغلين بعض حالات الظلم التي تقع من داخل المحاكم الشرعية، من أجل التضخيم من حجم المشكلات الاجتماعية، وتصوير هذه المحاكم على أنها السبب في التمييز بين المرأة والرجل وعدم المساواة بينهما. ولعل آخر هذه الدعوات جاءت من قبل منظمة "كفى" التي قادت حملات إعلانية موجهة ضد قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان، ووزعت لهذه الغاية المنشورات والإعلانات عبر وسائل الإعلام وعلى الطرقات، مطالبة برفع التحفظات عن المادة ١٦ من اتفاقية السيداو.

ب إصدار الوثائق التي تظهر التمييز بين المرأة والرجل في القوانين المحلية بما فيها قوانين الأحوال الشخصية، وتظهر مدى معارضة هذه القوانين لاتفاقية السيداو وتوصيات مؤتمر بيجين، ومن هذه الوثائق: الوثيقتان اللتان أصدرتهما "اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة"، وهما: الوثيقة الصادرة في العام ١٩٩٨م. بالتعاون مع "نقابة المحامين" ومؤسسة "فريدريش ايبرت" و"الأوكسفام". وقد اعتنت هذه الوثيقة بإبراز أشكال التمييز ضد المرأة في قوانين العمل اللبنانية والضمان الاجتماعي وقانون العقوبات وقوانين الأسرة . والوثيقة التي أعدتها اللجنة بالتعاون مع "الاميديست". وهي تتناول الواقع التشريعي، وتركز على مكامن الخلل فيه لجهة استمرار التمييز ضد المرأة على المستويات التالية تحديداً: في قانون الجنسية، في قانون الأحوال الشخصية، في قانون العقوبات، وفي قوانين العمل والضمان الاجتماعي .

ج- إنشاء ما يعرف بـ "اللقاء الوطني من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز"، ليكون قوة ضاغطة مؤلفة من ٧٠ جمعية أهلية ومؤسسة وهيئة، وقد عمل اللقاء على إعداد مقترحات لتعديل القوانين التالية: قوانين الموظفين والأجراء وأنظمتهم، وقانون العمل اللبناني، وقانون الضمان الاجتماعي، وقانون العقوبات وقانون التجارة. وهذه المقترحات تبناها تسعة نواب، وقُدّمت للرؤساء

الثلاثة(الجمهورية، النواب، الوزارء)، ووصلت إلى مؤسسات وهيئات وروابط وجمعيات للتعرّف إلى مضمونها [١] .

٢- المطالبة بإقرار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية :

بدأت محاولات العلمانيين لاستصدار قانون مدني موحّد للأحوال الشخصية في لبنان، منذ أوائل الخمسينات من القرن الماضي، حيث حاول بعض النواب إقرار هذا القانون في معرض دراسة قانون ٢ نيسان ١٩٥١م. ثم جرت بعد ذلك محاولات عدة لتمرير هذا المشروع تحت صيغ مختلفة، ومن هذه المحاولات هي:

أ- مبادرة العميد ريمون اده عام ١٩٥٧م. والذي طرح فيها أفكاراً حول وجوب إيجاد قانون للأحوال الشخصية مدني اختياري .

ب- الورقة الإصلاحية للحركة الوطنية سنة 1976 م.، التي تضمنت بنداً يتعلق في بعض جوانبها بإقرار قانون للأحوال الشخصية.

ج- مشروع الحزب الديمقراطي سنة ١٩٧٢ م. الذي يعد أول مشروع متكامل يقدّم حول قانون اختياري موحد للأحوال الشخصية، يطبق على جميع اللبنانيين، أعده الأستاذان المحاميان "عبد الله لحود" و"جوزيف مغيزل"، يلحظ إلغاء المحاكم الشرعية والمذهبية ونقل صلاحياتها فيما يتعلق في شؤون الأحوال الشخصية الى المحاكم المدنية. ويعدّ هذا القانون هو الأساس لسائر المشاريع التي جاءت بعده .

د- مشروع المحامي النائب "أوغست باخوس" الذي قدّمه الى مجلس النواب سنة ١٩٧٧م.، وهو عبارة عن اقتراح قانون ضمنه المشروع الذي أعده "الحزب الديمقراطي".

هـ -مشروع "الحزب السوري القومي الاجتماعي" في تموز عام ١٩٩٧م.، ويتضمن قانون أحوال شخصية اختياري مستوحى بغالبية نصوصه من مشروع الحزب الديمقراطي، قدمه نواب الحزب القومي بشكل اقتراح قانون الى مجلس النواب .

و - مشروع قانون الأحوال الشخصية الأختياري المقدم من رئيس الجمهورية "الياس الهراوي" في كانون الثاني ١٩٩٨ م.، وهو يتضمن أحكاماً متكاملة ترعى شؤون الأحوال الشخصية للمواطن اللبناني غير الراغب في الخضوع لأحكام قوانين الأحوال الشخصية الدينية [٢] .

---

[١] ناشطات اللقاء الوطني يجددن حملة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، جريدة المستقبل، الجمعة ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٣م.، العدد١٤٢٨ ، تحقيقات ومناطق، ص٦.

[٢] مشروع قانون الأحوال الشخصية المدني الاختياري، قصر الأونيسكو، بيروت، ٥ و٦ أيار٢٠٠٦م. مؤتمر العلمانيين في لبنان .

وقد أثار هذا المشروع ردود فعل كبيرة في الأوساط السياسية والدينية، فبعد أن رفضه ستة من كبار علماء السنة، وعلى رأسهم مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ "محمد رشيد قباني" . رفض رئيس الوزراء رفيق الحريري إحالة المشروع إلى مجلس النواب. وبعد هذا الرفض بعام تم الإعلان عن تأسيس "اللقاء من أجل قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية" في العام ١٩٩٩م.، وضمّ ٧٥ هيئة والعديد من الأفراد . استند المشروع بشكل أساسي على مشاريع مدنية للأحوال الشخصية السابقة. مدعياً إن إقرار قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية هو حل لمشكلات واقعية، ولا سيما: للذين يتزوجون مدنياً في الخارج، وللذين يحبون بعضهم من طوائف وأديان مختلفة، ويرغبون في أن يتزوجوا دون الاضطرار إلى تغيير دينهم، وللذين ينتمون إلى طوائف غير الطوائف الـ١٨ المعترف بها حالياً، وللذين لا يريدون الخضوع لأي قانون طائفي بديل عن قانون الدولة الوضعي. وأخيرا للذين يعانون من مشكلات جوهرية في أحوالهم الشخصية الروحية والمذهبية، وليس بمقدورهم المس بهذه التشريعات أو تطويرها [١] .

والملاحظ في موضوع الدعوات لاقرار مشروع الزواج المدني أنها كانت تظهر دائماً من قبل العلمانيين. وهي اتُخِذت مادة سياسية للطرح السياسي، وترافقت مع الدعوة إلى إلغاء الطائفية السياسية في لبنان، وآخر هذه الدعوات برز مع التظاهرات التي حدثت في شهر نيسان الماضي من أجل المطالبة بإلغاء الطائفية في لبنان .

والجدير بالذكر أن معظم دعاة إقرار الزواج المدني هم من المسيحيين، وذلك لكونهم يجدون صعوبة في إيقاع الطلاق في محاكمهم، وخاصة مع عدم وجود نصوص شرعية لدى الطوائف المسيحية تتناول الأحوال الشخصية مثل الطلاق والزواج والبنوة والوصية والإرث، مما يجعلهم أكثر قبولاً للطروحات الغربية التي تدعو إلى المساواة بين المرأة والرجل . كما أن ارتباط المسيحيين بالغرب وسعيهم إلى علمنة البلاد له أثر كبير في هذه الدعوات .

أ- موقف الشرع الإسلامي من قانون الزواج المدني

كان لطرح مشروع قانون الزواج المدني أثره في الأوساط الدينية، وخاصة أهل السنة كما سبق الإشارة إليه، وتكاثرت المؤتمرات والأبحاث المنشورة حول خطورة هذه الزواج لمخالفته لكثير من النصوص التشريعية القطعية الثبوت، القطعية الدلالة.

ومن المؤتمرات التي عقدت: المؤتمر الإسلامي الاول للشريعة والقانون :التحديات العلمانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م الذي عقد في معهد طرابلس الجامعي. ومن الأبحاث المنشورة حول هذا

---

[١] المرجع السابق .

الزواج، بحث الشيخ "محمد كنعان" [١] ، رئيس المحاكم الشرعية السابق، رحمه الله، الذي بيّن حكم الشرع في هذا القانون وخطورته على المسلمين وغير المسلمين في حال تنفيذه، وقد تجلت هذه الخطورة في منعه للانصهار الوطني بين أبناء الوطن الواحد، من خلال استعدائه للغالبية العظمى من الشعب الرافض لهذا المشروع . وكذلك في التعقيدات التي سيواجهها القضاء الشرعي، ومعه جميع المسلمين نتيجة مخالفة بنود هذا القانون للأحكام الشرعية الثابتة فيما يتعلق بأحكام الخطبة والزواج، والطلاق، والهجر، والحضانة، والنفقة، والبنوة الشرعية، والبنوة غير الشرعية، والتبني، ونفي الأبوة، والإقرار بالنسب، والولادية، والوصاية، والمفقود، والإرث، والوصية، وتحرير التركات.

ومن أهم النقاط التي تتضمنه مشاريع الزواج المدني المخالفة للشرع :

١. قانونية زواج المسلمة بغير المسلم .
٢. منع وقوع الطلاق ولو بالتراضي بين الزوجين، وحصر وقوعه بالقضاء المدني.
٣. الأخذ بنظام الانفصال الجثماني بين الزوجين، وجعله أساسا للتفريق بعد مرور ثلاث سنوات.
٤. أن عدة المرأة غير الحامل ثلاثمائة يوم [٢] .
٥. إلزام الزوجة الموسرة بالانفاق على الزوج المعسر.
٦. جواز التبني حتى مع قيام اختلاف الدين، وإثبات الإرث بين المتبني والمتبنى وحرمة المصاهرة بينهما.
٧. عدم الأخذ بمانع اختلاف الدين في الإرث.
٨. تحديد الولاية الجبرية على القاصر بالأبوين، دون الجد لأب، وإعطاء القاصر حق التصرف بماله والاتجار به بمجرد بلوغه سن الخامسة عشرة.
٩. رد إرث المتوفي المسلم عند عدم وجود الوارث، إلى الدولة اللبنانية، بدلاً من إدارة الأوقاف الإسلامية المقرر لها هذا الحق .
١٠. التسوية بين ميراث الذكر والأنثى في تركة الأبوين، إلى جانب تغيير بعض أحكام الإرث الإسلامي .
١١. جواز الوصية للوارث وغير الوارث.
١٢. منع تعدد الزوجات مهما دعت الضرورة [٣] .

---

[١] محمد كنعان، موقف من مشروع قانون الأحوال الشخصية المدني، شرعا وقانونا، تقدمة رابطة الطلاب المسلمين في لبنان، دار الاعتصام، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م. .

[٢] وقد تم تعديل هذا البند في المشروع الأخير إلى ثلاثة اشهر.

[٣] عبد الفتاح كبّارة، الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني، ص٥٢-٥٣.

أخيرا، فإن في اعتماد نظام مدني للأحوال الشخصية سواء كان ملزماً للجميع أو اختيارياً، هو أمر مرفوض لأنه يتنافى مع الإيمان والحرية، ففي "التخيير فتنة وإضلال وعبثية قانونية بإعطاء الفرد حرية اختيار القانون الذي يشاء، وفي أضافة قانون جديد إلى مجموعة القوانين المعتمدة، وفي ذلك بدعة مرفوضة في المنطق القانوني والنظام العام" [١] .

٣- المطالبة بقانون رفع سن الحضانة

يقصد بالحضانة في الشرع الإسلامي" هي القيام على تربية الطفل الذي لا يستقل بأمره برعاية شؤونه من تدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه ووقايته عما يهلكه ويضره" [٢] .

والحضانة حق للأم ما دامت أهلاً للحضانة ولم يمنع من حضانتها مانع كتزوجها بأجنبي أو بقريب غير محرم" [٣] .

وتختلف مدة الحضانة بين الطوائف اللبنانية، وهي "لدى المسلمين السنة والدروز وكذلك لدى الروم الأرثوذكس، حتى سن السابعة للصبي، والتاسعة للبنت، أما عند الشيعة ، فحتى يتم الصبي الثانية والأنثى السابعة، وهي غير محددة عند الطوائف الكاثوليكية" [٤] .

هذا ويأتي اعتراض الجمعيات الأهلية النسائية، فيما تعترض عليه، على سن الحضانة للأطفال المعمول به في المحاكم الشرعية، والذي يعد بنظرهم من القوانين البالية التي ينبغي تعديلها لتتوافق مع تطلعات الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية الطفل واتفاقية السيداو . وتدعو هذه الجمعيات إلى التأسي ببعض الدول العربية التي رفعت سن الحضانة في قوانينها، ومن هؤلاء سوريا التي أصدرت في العام ٢٠٠٣م. قانوناً حدد مدة الحضانة "بإكمال الغلام الثالثة عشرة من عمره والبنت الخامسة عشرة من عمرها" [٥]. وكذلك رفعت مصر سن الحضانة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥م.، حيث حددت الفقرة الأولى من المادة العشرين منه انتهاء "حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر، ويخير القاضى الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن فى البقاء فى يد الحاضنة، وذلك حتى يبلغ سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة " . وكذلك رفعت المغرب سن الحضانة إلى ١٨ سنة للبنت بينما رفعتها الجزائر إلى ١٩ سنة .

---

[١] محمود بغدادي، مع الزواج المدني بهدوء، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م.، بيان صادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، ١٠ شباط ١٩٩٨م.، ص ١١-١٢.

[٢] محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص٧٥٣

[٣] المرجع نفسه، ص ٧٥٦ .

[٤] وفيقة منصور الدويري، المرأة في القوانين الوضعية اللبنانية وقوانين الأحوال الشخصية، ص٦٤ .

[٥] قانون سن الحضانة الجديد في الجمهورية العربية السورية، موقع "وزارة الإعلام السورية" على الشبكة العنكبوتية.

لقد كان من نتائج الحملة من قبل بعض الجمعيات من أجل رفع سن الحضانة إلى ١٣ سنة للصبي و١٥ سنة للفتاة لدى كافة الطوائف في لبنان، إلى إقرار مرسوم رقم ١٥٥٠ تاريخ ١٤ آذار ٢٠٠٩ من قبل رئيس مجلس الوزراء آنذاك الرئيس فؤاد السنيورة ورئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان، لتعديل المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري الخاص بقضايا الأسرة للطائفة السنيّة بعد توقيع مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ محمد رشيد قباني عليه .

ولكن ما حدث أن هذا المشروع الذي أحيل إلى مجلس النواب لقي اعتراضاً من قبل النائب سمير الجسر رئيس لجنة الإدارة والعدل الذي وضع تعليقاته عليه ، ورفضه وتقدم بمشروع بديل يرفع بموجبه سن الحضانة إلى ١١ سنة للفتى و١٣ سنة للفتاة . وهذا الأمر الذي اعتبر النائب الجسر[١] أنه جاء نتيجة لقاءات عقدها مع المفتي وقضاة الشرع، وبعد أن أجرى بحثاً معمقاً لإعداد قانون يقدم خدمة فعلية للأم والطفل انطلاقاً من القاعدة الشرعية القائلة: "لا ضرر ولا ضرار." [٢] اعتبرته الهيئات النسائية تراجعاً عن الإنجاز السابق، فرأت السيدة "إقبال دوغان" رئيسة " شبكة حقوق الأسرة " في موافقة مجلس القضاء الشرعي على تبني الاقتراح ورفعه إلى مجلس الوزراء الذي أقرّه وأحاله على المجلس النيابي " إنجازاً للمرأة لا يجب أن يوقفه أحد"، بينما رأى الجسر بصفته عضواً في اللجنة ووزيراً سابقاً للعدل ومحامياً، أن "الاقتراح يتضمن شوائب لا يمكن أن تصبح تشريعاً من دون النظر إلى أبعادها، والتحوط من سوء استخدامها وبالتالي تعديلها " . والقانون اليوم في صيغته الجديدة يسعى لإقراره من قبل المجلس الشرعي الإسلامي .

إن رفع سن الحضانة أمر يحتاج إلى كثير من الدراسة خاصة أن تجارب الدول التي أقرت التغيير لا تبشر بالخير، والدليل على ذلك أنه وإثر أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ في مصر، ارتفعت الأصوات لتطالب بإلغاء العمل بهذا القانون المجحف بحق الرجل وإعادة سن حضانة الطفل إلى ٧ سنوات للولد و٩ سنوات للبنت، وإعادة ترتيب الأب فى حضانة الأبناء ليحتل المرتبة الثانية بعد الأم، عملاً بما نص عليه المذهب الشافعى، والذي كان يعمل به حتى عام1985 م . وقد وعد الدكتور "على جمعة" مفتى الديار المصرية، بإعادة النظر فى قوانين الأسرة والطفل، وتغيير ما وصفه بقوانين "سوزان مبارك" التي يعتبر قانون الحضانة واحداً منها [٣] .

---

[١] مالك القعقور، حضانة الأبناء في لبنان بين القانون والعاطفة، جريدة الحياة، ١٥ ابريل ٢٠١٠ .

[٢] رواه السيوطي في الجامع الصغير ، وهو حديث حسن

[٣] حق الرد .. حقوقيون يطالبون بإعادة النظر في " حضانة الأمهات " ، اليوم السابع، ٢٤-٤-٢٠١١

٤- السعي لإقرار قانون للعنف الأسري

بدأ مصطلح "العنف ضد المرأة" يستخدم في أدبيات الأمم المتحدة منذ مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥م.، ثم خصصت له المنظمة إعلاناً خاصاً في عام ١٩٩٣م.. بعد ذلك جاء التشديد على ضرورة القضاء على العنف في توصيات مؤتمر بيجين ١٩٩٥م. حيث خصص له بند خاص في منهاج عمل هذا المؤتمر.

ويقصد بمصطلح "العنف ضد المرأة " أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس، أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، والاكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" [١] .

بدأ الاهتمام بقضية "العنف ضد المرأة في لبنان" في مرحلة حديثة نسبياً، كما يشير إلى ذلك التقرير الرسمي الأول حول السيداو (الهيئة الوطنية لشؤون المراة اللبنانية ٢٠٠٠) [٢] . وقد بدأ الحديث عنه بشكل رسمي مع صدور "إعلان العنف ضد المرأة" عام ١٩٩٣م.، إلا أنه لم يبدأ تركيز المنظمات الأهلية عليه كمشكلة اجتماعية تحتاج إلى حل إلا مع مؤتمر بيجين ٩٥، حيث جاء من بين التحضيرات لهذا المؤتمر، تنظيم جلسة الاستماع العربية الأولى للنساء المعرضات للعنف في لبنان سنة ١٩٩٥م.. ثم كان للبنان دور أساسي في إنشاء محكمة النساء " المحكمة العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد النساء" التي اتخذت لبنان مقرا لها.

وانطلاقا من خطة عمل بيجين، وضع لبنان خطة وطنية لمعالجة موضوع العنف ضد المرأة ترتكز على الآتي:

أ- تبني الاجراءات الملائمة وخلق الآليات المناسبة للقضاء على جميع أنواع العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الأساليب الاجتماعية السلبية

ب- تأمين خدمات قانونية ، طبية ، نفسية، استشارية، بالإضافة إلى تأمين الملجأ والحماية للنساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف .

ت- تأسيس مكاتب استشارية توفر للنساء استشارات مجانية، وتؤمن لهن المساعدة القانونية في مختلف النواحي التي تهمهن بالتعاون مع المؤسساعت الحكومية والمؤسسات غير الحكومية ونقابة المحامين.

ث- القضاء على جميع أنواع العنف ضد النساء والفتيات.

---

[١] المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لإلغاء التمييز ضد المرأة .

[٢] منى شمالي خلف، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، ص ٤٢.

ج- إصدار قانون يحمي النساء من العنف في المنزل والعمل .

ح- زيادة الوعي حول التأثيرات السلبية الذي يتركه العنف ضد المرأة كإنسان، داخل المنزل وخارجه، وعلى تنمية قدراتهن الإنسانية وصحتهن الجسدية والعقلية وكرامتهن [١] .

وقد شهد لبنان إثر انعقاد" محكمة النساء العربية" تأسيس" الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة" التي عملت على إبراز قضية العنف كمشكلة اجتماعية خطيرة تحتاج إلى حل، ووضعت "أول خط ساخن" لتلقي الشكاوى من النساء المعرضات للعنف، وقدمت استشارات نفسية وقانونية وقضائية للكثير من الحالات. كما أنشأ "التجمع النسائي الديمقراطي" مركزاً لتقديم الاستشارات لبعض النساء المعنفات [٢] . وكذلك أقامت بعض الأديرة والمراكز مأوى للنساء المعنفات، وفي بعض حالات النساء المومسات . كما عملت "وزراة الشؤون الاجتماية" على تنفيذ مشروع لتدريب عدد كبير من الأخصائيات الاجتماعيات لتزويدهن بالمهارات الضرورية للقيام بجلسات توعية لتدريبهن على كيفية التدخل في حالات العنف الجسدي [٣] .

وكان من نتيجة هذه التحركات من أجل إقرار قانون للعنف الأسري أن تقدمت جمعية "كفى" بمشروع قانون تحت عنوان " قانون العنف الأسري"، وافق عليه مجلس الوزراء بموجب مرسوم رقم ٤١١٦ بتاريخ ٢٨ ايار ٢٠١٠ ، وقد أحيل هذا القانون إلى مجلس النواب من أجل إقراره .

أ- موقف الشريعة الإسلامية من مشروع " قانون العنف الأسري"

يعتمد قانون العنف الأسري المحال إلى مجلس النواب على الفردية وعلى تهميش دور الدين والأخلاق، وعلى مبدأ القوة في التعاطي في حل شؤون الأسرة مع استبعاد الرؤية الإصلاحية، وقد جاء هذا القانون ليحقق المزيد من التشرذم في الأسرة اللبنانية، ولينفذ أجندات دولية جعلت من أولوياتها إبعاد المسلمين عن دينهم، واستبدال قوانين أحوالهم الشخصية بقوانين مدنية يحتكمون إليها في قضاياهم اليومية. ولعل ابلغ دليل على ذلك هو تجاوز هذا القانون لرفض المحاكم الشرعية السنية له عندما عرض عليها، مما يشكل سابقة خطيرة تهدد المجتمع اللبناني وقيمه المحافظة وثقافة التنوع التي تميزه.

ومن الملاحظات على هذا المشروع ما يلي :

---

[١] المرجع السابق.

[٢] التقرير الوطني للمنظمات غير الحكومية في لبنان عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين ١٩٩٩ م، ص٦٣-٦٨.

[٣] المؤتمر الاقليمي العربي عشر سنوات بعد بيجين، دعوة إلى السلام، ص٨ -٩.

أولا : **التداخل بين صلاحيات عمل المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية الأخرى،** ومن نماذج هذا التداخل المادة ٦ التي أباحت التقدم بشكوى إلى الجهات القضائية دون الرجوع إلى المحاكم الشرعية والتنسيق معها. علماً أن نتائج هذه الدعاوى قد ترتبط بهذه المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالطلاق والنفقة والحضانة وما إلى ذلك من أمور قد تنعكس سلباً على المرأة، في حال تحوّلت القضية إلى قضية كيدية .

وكذلك فرضت المادة التاسعة على أي مرجع قضائي(يدخل فيه ضمناً القضاء الشرعي) ، إعلام النيابة العامة المختصة بكل حالة يشتبه أنها من قبيل العنف الأسري تظهر أمامه أثناء قيامه بأعماله القضائية، وهذا الإجراء قد يساهم في التخفيف من صلاحيات القاضي وتمنعه من القيام بدوره الإصلاحي، بالإضافة إلى النيل من اختصاصات القضاء الشرعي وإدخال الحق العام في المسائل الأسرية.

ثانيا: اقتصار القانون على العنف الموجه ضد المرأة دون الالتفات إلى العنف الذي يمكن ان يتعرض له سائر افراد الأسرة، وخاصة الطفل والمسن (المواد ٢ و ٣) ، علما أن المسن والطفل غالباً ما يتعرضون للعنف وسوء المعاملة من الآخرين نساء كانوا أم رجالاً. ومما زاد من تفاقم هذا العنف إقدام كثير من الأسر، وبسبب الظروف الاجتماعية الصعبة ، كخروج المرأة للعمل. وتغير القيم الاجتماعية، إلى إرسال المسن إلى دور الرعاية الخاصة أو المصحات أو المستشفيات، أو الإساءة إليه من قبل الجيران أو أفراد الأسرة أوالعاملين المسؤولين عن رعايته .

ثالثا: استخدام الألفاظ والتعابير المبهمة التي يمكن ان يساء تأويلها، أو الاستفادة من إبهامها من اجل تحقيق مكاسب على حساب الطرف الآخر، مثل استخدام لفظة الاعتياد كما ورد في المادة الثالثة البند الثاني، عند الحديث عمن يحض إحدى إناث الأسرة على الفجور، بينما لم يستخدم هذا اللفظ عند الحديث عن إكراه الزوجة على الجماع بالعنف والتهديد، مما يجعل الموضوع يبدو كأن الهدف الأساس منه هو تجريم العنف الجنسي في إطار الزواج، مع أنه من المفترض أن نص القانون نص جامع مانع .

ومن العبارات المبهمة أيضاً، عبارة "النقص النفسي والجسدي" في المادة الثالثة/ ٥ ، التي تعاقب الزوج الذي يكره زوجته على الجماع، وهي لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي. وعدم توضيح المقصود بهذا النقص يجعل الاحتمالات كلها مفتوحة، بدءاً من الخوف والقلق والجرح البسيط، لينتهي بإصابة المرأة بالاكتئاب أو الجنون، وما ينتج عنهما من افتراءات يمكن ان تفرغها الزوجة ضد زوجها تحت ضغط أمراضها النفسية ...

رابعا: مخالفة كثير من المواد للأحكام الشريعة الإسلامية ، في محاولة سافرة للتدخل في عقائد المسلمين وقوانين أحوالهم الشخصية، ومن نماذج هذه المخالفات :

المادة الثالثة/ ٤: المتعلقة "بحبس الزوج الذي أكره زوجته على الجماع بالحبس من ست أشهر إلى سنتين "، وهذه المادة فيها مخالفة صريحة للشرع الإسلامي الذي لا يعترف بالعنف الجنسي بين الزوجين. فمع فرضه على الزوج مراعاة وضع المرأة الصحي والنفسي قبل العلاقة الجنسية وأثنائها، ووضع الآداب لهذه العلاقة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [١] إلا أنه في المقابل يحرم على المرأة الامتناع عن زوجها إذا طلبها عملاً بقول رسول الله **r** : (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها) [٢] . وهذا الامتناع يكون في حالة عدم وجود عذر شرعي، أما في حالة وجود عذر مثل المرض والاجهاد والأعذار الشرعية الاخرى من حيض ونفاس، فهذه الأمور يجب على الزوج أن يراعيها وأن لا يجبر زوجته على المعاشرة الزوجية .

إضافة إلى ذلك فأن الإسلام جعل هذه العلاقة الزوجية شديدة الخصوصية، ولا يعلم ما وراء الأبواب إلا الزوجين فقط، لذلك وصفها الله عز وجل باللباس ، كما في قوله تعالى : ﴿ هنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهُنّ ﴾ [٣] . من هنا لا يصح اعتبار كل علاقة زوجية بدون إرادة الزوجة اغتصاباً زوجياً أو عنفًا ضد المرأة، فإن هذا من الأوصاف الخفية المضطربة، وليست من الأوصاف الظاهرة المنضبطة التي يمكن إقامة البراهين والأدلة عليها . ومع اعترافنا بوجود مثل هذه الحالات إلا أن علاجها لا يكون في السجون التي يمكن أن تدمر ليس فقط الزوجة، بل أيضا الأبناء الذين سيوسموا بوصمة عار تلحقهم طوال حياتهم.

المادة الرابعة / ٩ : التي يمكن أن تجرم الزوج في حال استخدامه ما أباحه له الشرع من تأديب لأبنائه ولزوجته، وفق الشروط التي بيّنها القرآن الكريم والسنة النبوية، وحددها الفقهاء بالضرب غير المبرح، وباتباع الوسائل التدريجية القائمة على الوعظ والهجر إلى حين الوصول للضرب غير المبرح ، والذي مثل له بعض العلماء بالضرب بالسواك أو القصبة الصغيرة ونحوهما. فعن عطاء قال: "قلت لابن عباس ما المبرح؟ قال بالسواك ونحوه" [٤] .

---

[١] سورة البقرة، الآية ٢٢٣ .
[٢] رواه مسلم .
[٣] سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .
[٤] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ١٧٣ .

ومن الحجج على نبذ الإسلام لضرب الزوجة أنه لم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استخدم اسلوب الضرب مع أحد من أزواجه، وقد وصف الرسول عليه الصلاة والسلام في حديثين مختلفين من يضرب زوجته باللؤم وغلاظة الحس ، فقال عليه الصلاة والسلام : (يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه) [١] ، وجاء في حديث آخر أخرى :(بمَ يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها) [٢] .

إن سوء استخدام البعض للآيات القرآنية وجهل الآخرين بالوسائل التربوية لا يعني بحال من الأحوال إصدار القوانين التي يمكن أن تلغي النصوص القطعية، إنما الحلول يجب أن تأخذ مناحي أخرى قائمة على التربية والتوجيه، وإعادة التأهيل من أجل مساعدة الرجل الذي هو أحد أعضاء الأسرة على التخلص من العنف، وفي الوقت نفسه حماية المرأة المعنفة من تكرار العنف، وحماية الأبناء من التفكك والضياع .

المادة الرابعة / ١٠ : التي تحتوي على تدخل سافر قي قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بقوامة الزوج على أسرته، والتي من ضمنها ولاية الآباء على أبنائهم، والحفاظ على أخلاق الأسرة ووضع الضوابط العامة لتحركات الأبناء حتى تجاوزهم سن المراهقة على الأقل .

خامسا : في الإخبارات وتقديم الشكاوى والتقاضي وما يمكن أن يتبع هذه الأمور من مخالفات شرعية وأخلاقية، ومن هذه المخالفات :

المادة ٥ : المتعلقة بإقحام المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في التحقيق بهذه القضايا قبل الرجوع إلى المحاكم الشرعية، مما يعني فوات الفرصة أمام أي إصلاح داخل الأسرة، وتحويل القضية مباشرة إلى قضايا جزائية تستحق العقوبة.. وهذا في حد ذاته تعد على اختصاصات المحاكم الشرعية . لهذا فمن الأفضل أن يعاد النظر في هذه المادة وأن يصار إلى تزويد المحاكم الشرعية بجهاز من المتخصصين والنفسيين والاجتماعيين الذي يمكن أن يكون لهم دور في حل القضية قبل أن يتم تحويلها للجهات المختصة .

المادة ٦: التي أتاحت لكل من اتصل إلى علمه حصول العنف بالتقدم بشكوى إلى المراجع القضائية المختصة. وهذا الأمر خطير جداً، لما يمكن أن يحدث من تجاوزات قد لا تصب في مصلحة المرأة وأسرتها، خاصة مع احتمال وجود خطأ في التبليغ، أو سوء فهم أو كيد أو حقد وما إلى ذلك من أمور تبيح لكل من تسول له نفسه هدم استقرار الأسر بالتقدم بدعاوى من دون الرجوع إلى أصحاب الشأن مباشرة .

---

[١] رواه البخاري .
[٢] رواه البخاري .

المادة ١٠: التي تنص على أنه " في حال تواجد أحد أشخاص الضابطة العدلية في مكان حصول حادث العنف ولحظة وقوعه، يكون عليه اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة للجريمة المشهودة، دون أن ينتظر تقديم إخبار أو شكوى، على أن يبلغ النائب العام المختص بها فوراً وفقاً للمادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ."

إن هذه المادة قد تحدث بطريقة مدبرة وكيدية من قبل بعض المتضررين من أبناء العائلة أو من خارجها، كما أن عدم تحديد الحالات التي يتم فيها التدخل، قد يفتح المجال أمام تدخّل سافر لقوى الأمن في خصوصيات الأسر. ويزداد الأمر سوءا إذا علمنا ما يتصف به بعض أفراد الضابطة العدلية من فساد مادي ومعنوي .

سادسا: في تجاوز هذا القانون لمصالح سائر أفراد الأسرة على حساب المرأة.

ومن الأمور التي يمكن ذكرها في هذا المجال:

١ –عدم مراعاة مصلحة الأطفال، كما في الإباحة للضابطة العدلية باستجواب المشتبه فيهم بمن فيهم الأطفال. وهو أمر مناف للاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل التي تمنع إقحام الأطفال في النزاعات الأسرية، فالطفل، من خلال هذا الاستجواب، يصبح جزءاً من الصراع مما يمكن أن يؤثر سلباً على علاقته بأبويه وسلوكياته.

٢– عدم مراعاة مصلحة الزوج والإساءة إليه وإلى عائلته عبر نشر قضيته بين الناس. كما أن في سجنه دمار لحياته المستقبلية الأمر الذي يمكن أن يحوله إلى مجرم . ولعل فكرة الانتقام ممن تسبب له بالسجن قد تكون أكثر ما يمكن أن يقوم به بعد خروجه من السجن .كما أن توقفه عن العمل سيؤثر على مستوة دخل الأسرة، كونه ، في بعض الحالات، قد يكون المعيل الوحيد لها .

سابعا : في تجاوز هذه الاتفاقية لتحفظات لبنان على اتفاقية السيداو التي وقع عليها في العام ١٩٩٦ ، حيث تحفظ على المادة ١٦ المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية التي تحصر صلاحيتها في المحاكم الشرعية المختصة .

الخاتمة

إن قراءة لقوانين الأسرة التي تسعى الجمعيات النسوية إلى تعديلها في لبنان تؤكد بأن من أهداف هذه الحملات عديدة، ومن بينها :

١–الوصول بطريق مؤسسة الزواج إلى طريق مسدود، يجعل الناس يهربون من هذه المؤسسة ويفضلون عليها البدائل الأخرى مثل المساكنة والإباحية وما إلى ذلك من علاقات شاذة يمكن أن

تدخل البلاد فيما يسمى بـ"الفوضى الجنسية العارمة"، وما ينتج عن هذه الفوضى من نتائج مدمرة، بدأت نتائجها تظهر في المجتمعات التي غابت فيها هذه المؤسسة أو اضمحلت .

٢- التمهيد لإلغاء قانون الأحوال الشخصية الذي يروج على أنه يظلم امرأة ويعنفها بقوانينه المتعلقة بالزواج والطلاق والإرث، لذلك تكثر الدعوات إلى استبدال هذا القانون بقانون مدني يلغي حكم الشرع من النصوص تمهيدا لالغائه من النفوس ..

٣- إن مثل هذه القوانين التي تحصر الظلم بما يقع على المرأة فقط ، تنفي كل أنواع الظلم التي يمكن أن تقع على الرجل أيضاً، والتي تسلب الرجل كثيراً من الحقوق والأوضاع التي أقرها الشرع، ومنها القوامة على الأسرة، وحضانة الأولاد والولاية عليهم. ومنها أيضاً الحق في طاعة الزوجة لزوجها طالما لم يأمر بما يخالف الشريعة، وكذلك حق الطلاق وما إلى ذلك .

إن خطورة هذاالمشروع أنه يقع ضمن سلسلة من الخطوات المتلاحقة، فإذا أقر هذا القانون اليوم فإن الخطوات التالية التي تنوي الجهات النسوية المستغربة تعديلها عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر :١- إصدار قانون مدني للأحوال الشخصية .٢- حرية المرأة في اقتباس شهرة الزوج .٣- اعتماد الزواج الآحادي ، وفي حال استمراره تقنينه بإذن من القاضي .٤- إلغاء حق التأديب ٥- وجوب الطلاق أمام المحكمة بطريقة متساوية للرجل والمرأة .٦- إلغاء فقدان البكارة كسبب للطلاق .٧- حق الحضانة للأم حتى سن الرشد .٨- إلغاء العدة عند الفحص الطبي.٩- إعطاء المرأة الحامل مهلة تتعدى الثلاثين يوماً للإفصاح عن حملها لزوجها . ١٠- المساواة في الإرث بين الذكر والأنثى [١] .

إن دفاعنا عن قوانين الأسرة ، لا ينطلق من موقع التشبث بالرأي والتصلب بالمواقف، ولكنه ينطلق من الحق الشخصي بحماية التشريع الإسلامي الذي له قداسة عند المسلمين، وهذا الحق ألزمنا بتطبيقه من قبل رب العالمين الذي يحاسبنا من خلاله من جهة، كما أن هذا الحق كفلته لنا القوانين الداخلية والمواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة نفسه الذى نص على احترام التنوع الثقافى والدينى فى الدول.

أخيرا، كلمة حق لا بد أن تقال : وهي أن معاناة النساء داخل المحاكم الشرعية هي التي سمحت للآخرين بالتدخل من أجل فرض برامجهم من جهة، وجلب المؤيدين والمؤيدات لهم من جهة أخرى . مما يستدعي العمل سريعاً على إعادة النظر في بعض القوانين والتجاوزات التي تحصل من داخل هذه المحاكم من أجل رفع الظلم عم النساء والرجال على حد سواء .

---

[١] أمان كبارة شعراني، قوانين الأحوال الشخصية في لبنان دور المنظمات الأهلية وغير الحكومية في التغيير والتعديل والاستحداث ، ص ٤.

ثبت المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- **كتب الحديث النبوي الشريف .**

١. ابن منظور ، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولـ ١٤٤٢هـ . ٢٠٠٣م.
٢. اكرام بنت كمال بن معوض المصري، عولمة المرأة المسلمة ، الآليات وطرق المواجهة، مركز باحثات لدراسة المرأة، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ – ٢٠١٠م.
٣. أمان كبارة شعراني، قوانين الأحوال الشخصية في لبنان دور المنظمات الأهلية وغير الحكومية في التغيير والتعديل والاستحداث، موقع بوابة المرأة على الشبكة العنكبوتية .
٤. بشير البيلاني، قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١م. .
٥. تقرير منظمة المواطنين الدولية حول القضاء على الفقر واللامساواة الجنوسية، الراصد الاجتماعي تقرير عام ٢٠٠٥م. ، صخب وهمس: الجنوسة والفقر في مواجهة العمل، إصدار الذكرى العاشرة .
٦. تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في بلدان عربية مختارة، ملخصات للملاحظات الختامية، الاسكوا، ٢٠٠٦م. .
٧. زهير حطب، عباس مكي، الطاقات النسائية العربية، معهد الانماء العربي، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٨. عبد الفتاح كبّارة، الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني، ، دار النفائس، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م. .
٩. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة . مصر .
١٠. لجنة وضع المرأة، الدورة الرابعة والخمسون، ١٢ آذار / مارس ٢٠١٠، البند ٣ (أ) من جدول الأعمال .

١١. ماري روز زلزل، المساواة في ظل القوانين الطائفية : مبادرة الهراوي نموذجاً ، من كتاب المواطنة في لبنان بين الرجل والمرأة ، دار الجديد، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م..
١٢. المجلس الاقتصادي الاجتماعي ، الدورة الموضوعية ٢٠١٠ م.
١٣. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.
١٤. محمود بغدادي، محمود، مع الزواج المدني بهدوء، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م.
١٥. محمد عزة دروزة ، المرأة في القرآن والسنة، محمد عزة دروزة، دار الجليل، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ .
١٦. محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة ، الرد على شبهات الغلاة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.، ٢٠٠٢م.،
١٧. محمد كنعان، موقف من مشروع قانون الأحوال الشخصية المدني، شرعا وقانونا، تقدمة رابطة الطلاب المسلمين في لبنان، دار الاعتصام، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م. .
١٨. مشروع قانون الأحوال الشخصية المدني الاختياري، قصر الأونيسكو، بيروت، ٥ و٦ أيار٢٠٠٦م. مؤتمر العلمانيين في لبنان .
١٩. منى شمالي خلف، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) المكتب الاقليمي للدول العربية ٢٠٠٢م..
٢٠. المؤتمر الاقليمي العربي عشر سنوات بعد بيجين، دعوة إلى السلام. المؤتمر الاقليمي العربي عشر سنوات بعد بيجين، دعوة إلى السلام، الدورة الثانية للجنة المرأة، اجتماع خبراء لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين ١٠+) الاجتماعي الثاني للهيئة الاستشارية الإقليمية للمنظمات غير الحكومية، بيروت ٨–١٠ تموز / يوليو ٢٠٠٤م.
٢١. ناشطات اللقاء الوطني يجددن حملة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، جريدة المستقبل، الجمعة ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٣م.، العدد١٤٢٨ ، تحقيقات ومناطق .
٢٢. وفيقة منصور الدويري المرأة في القوانين الوضعية اللبنانية وقوانين الأحوال الشخصية . جميعة تنظيم الأسرة، بيروت . لبنان، ١٩٩٦م.

مواقع الصحف والمجلات

٢٣. الأزهر الشريف يطالب بمواجهة البرنامج الإباحي لمؤتمر بكين، مجلة "المجتمع" الكويتية، الكويت– الكويت، العدد ١١٦٤ .

٢٤. التقرير الوطني للمنظمات غير الحكومية في لبنان عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين ١٩٩٩ م.، اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، المجلس النسائي، بالتعاون مع الأوكسفام، اليونيفيم، مؤسسة فريديريش ايبرت .

٢٥. حق الرد .. حقوقيون يطالبون بإعادة النظر في " حضانة الأمهات " ، اليوم السابع، ٢٤–٤–٢٠١١

٢٦. مالك القعقور، حضانة الأبناء في لبنان بين القانون والعاطفة، جريدة الحياة، ١٥ ابريل ٢٠١٠ .

مواقع الشبكة العنبكوتية

٢٧. إتفاقية حقوق الطفل، موقع اليونيسيف .

٢٨. دور الجمعيات غير الحكومية، موقع " شبكة مراقبة حقوق المرأة" ة .

٢٩. عبد اللطيف دريان، دور القضاء الشرعي في حل مشاكل الأسرة ، موقع المحاكم الشرعية السنية في لبنان .

٣٠. عفاف عنيبة، الأسرة الغربية بين الثابت والمتغير في القوانين الوضعية، موقع . veecos. Net

٣١. عواطف عبد الماجد ابراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة.

٣٢. قانون سن الحضانة الجديد في الجمهورية العربية السورية، موقع "وزارة الإعلام السورية" .

٣٣. ملخص عن الإنتهاكات الحاصلة في لبنان، موقع" شبكة مراقبة حقوق المرأة" .

٣٤. نصر فريد واصل، جهات مشبوهة تدعم الحملة ضد تعدد الزوجات والختان ، موقع لواء الشريعة .

الفهرس

المقدمة	١
المبحث الأول: الأسرة وقوانينها في أدبيات الأمم المتحدة	٢
أولاً: دور الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في تغيير مفهوم ودور الأسرة	٦
ثانياً : الآليات المتبعة في هدم كيان الأسرة التقليدية	٧
المبحث الثاني : بنود القوانين الأسرية التي يراد تعديلها أو الغائها	١١
موقف الإسلام من بعض قضايا الأحوال الشخصية	١٢
المبحث الثالث : وسائل الالتفاف على قوانين الأسرة	١٨
١- الدعوة إلى تطبيق اتفاقية السيداو ورفع التحفظات عنها	١٨
٢- المطالبة بإقرار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية :	١٩
٣- المطالبة بقانون رفع سن الحضانة	٢٢
٤- السعي لإقرار قانون للعنف الأسري	٢٤
الخاتمة	٣٠
ثبت المصادر والمراجع	٣٢